

ثالثا :- طرق إصدار القروض العامة

٣

تستطيع الدولة أن تلجا إلى عدة طرق لإصدار قروضها العامة منها الأكتتاب العام ، الأكتتاب المصرفي ، الأكتتاب بالمزايدة ، الأصدار بالبورصة . وهي كالاتي :-

١ - الأكتتاب العام

بموجب هذه الطريقة تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب بها مباشرة وتقديمها الى من يطلبها ، محددة مدة بداية موعد الاكتتاب ونهايته ، وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين به . ويقوم من يرغب بالأكتتاب بشراء السندات من البنوك التجارية أو المركزية أو وزارة المالية ومكاتب البريد وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة المبالغ التي تحصل عليها البنوك في حالة قيامها بإصدار القروض ، وتمكين الدولة من بسط رقابتها الفعالة وسيطرتها على عمليات الإصدار مما لا يتيح الفرصة للمضاربة بسندات القرض من خلال تخفيض المبالغ التي يطلبها كبار المكتتبين مع عدم المساس بطلبات صغار المقرضين . ويتطلب اللجوء الى الطريقة أن تتوافر لدى الافراد ثقة كافية في مالية الدولة . غير أن ما يعيبها عدم تغطية مبلغ القرض بالكامل مما قد ينتقص من الثقة في مالية الدولة

٢ - الأكتتاب المصرفي

بموجب هذه الطريقة تتنازل الدولة الى البنك (البنوك أو المؤسسات المالية) عن جميع سندات القرض مقابل مبلغ معين ، ومن ثم يترك للبنك حرية بيع السندات للجمهور مباشرة . أو في سوق الاوراق المالية بالسعر الذي تحدده هذه البنوك . وتتميز هذه الطريقة بأنها تتيح للدولة الحصول بسرعة على المبلغ الذي تريد اقتراضه ، ألا ان ما يعاب عليها أن الدولة تتنازل عن السندات بسعر منخفض من اجل ان تتيح للبنوك تحقيق الربح الذي يفوق كثيرا ما تحصل عليه فيما لو أستعانت بها الدولة في طريقة الاكتتاب العام

٣ - الأكتتاب بالمزايدة

تتلخص هذه الطريقة بعرض سندات القرض على من يرغب في شرائها (الجمهور ، البنوك للمزايدة دون أن تحدد سعر أدنى للقرض . وقد تقبل الدولة - في هذه الحالة - الأكتتاب في سندات القرض بسعر دون سعر التعادل والذي يمثل المبلغ الاسمي الذي يصدر به السند والذي تتعهد الدول برده كما تحتسب الفائدة على اساسه ، وتعطى أولوية لمن يقبل شراء سندات القرض باقرب الاسعار من السعر الاسمي . فلو حددت الدولة سعر التعادل بـ ١٠٠ دينار واعلنت قبولها

الاكتتاب بسعر ٩٠ دينار للسند كحد اقصى وهو سعر التعادل . فأذا زادت المبالغ المطلوب ؛
الاكتتاب بها عن المبلغ القرض المطلوب فأنها توافق على طلبات الأكتتاب التي تتضمن أعلى
الاسعار .

٤- الأصدار في البورصة

أذا لجأت الدولة الى إصدار القرض العام في البورصة فتكون قد سلكت على ما تفعله المشروعات
الخاصة ، حيث تعرض سندات القرض للبيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) وتبيعها
بالسعر الذي يحقق مصلحتها كل يوم . وتمتاز هذه الطريقة بأنها تتيح للدولة متابعة التقلبات في
أسعار البورصة ، ألا أن مايعيبها أنها محدودة المدى بسبب عدم أستطاعة الدولة أن تعرض كمية
كبيرة من السندات للبيع في وقت واحد وألا أنخفض سعرها .

%%%

(سندات القرض العام)

مفهوم السندات :- السند صك قابل للتداول يمثل قرضاً يُعقد بطرق متعددة و تصدره الحكومات او الشركات و
المؤسسات. و يعتبر حامل السند دائناً للجهة المصدرة له و لا يعد شريكا فيها , حيث يتقاضى فائدة ثابتة محددة سواء
ربحت الجهة المصدرة أم خسرت, فلحامل السند الحق في استرداد قيمة سنده عند حلول أجل معين.
قد تكون سندات الاصدار اسمية اى يدون عليها اسم المقرض ويدون ايضاً عليها كوبونات الفوائد . او تكون سندات
لحامله لا يدون عليها اسم المقرض سواء على السند او كوبونات الفوائد . او مختلطة يدون عليها اسم المقرض وتترك
كوبونات الفوائد لحامله .